ذكر .

فيه حديثا ( عن احمد بن أبى غرزة عن عبيد ا بن موسى عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي A من وهب هبة فهو احق بها ) ثم قال ( وكذلك رواه على بن سهل عن عبيد ا وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله ) - قلت - المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم في المستدرك عن اسحاق بن محمد عن ابن أبى غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقى اخرجه كذلك الدار قطني عن اسمعيل الصفار عن على بن سهل عن عبيد ا فلا حمل إذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد ا فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقى من حديث سعيد ابن مسعود ( عن عبد ا بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة عنه عليه السلام ) ثم قال ( هذا المتن بهذا الاسناد اليق ) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال ( ليس بالقوى ) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقى حديث اسامة ابن زيد ( عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد ا بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب ) إلى آخره - قلت - ذكر البيهقى في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون وقال ايضا